

قرار رقم (٧٧٢) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/ ٩ / ٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بالعاملين ببنك الشركة المصرفية العربية الدولية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة المصرفية العربية الدولية برقم (٩٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل
نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٥/٩/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من

٢٠١٥/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة

٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/٤/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٦/٩/٦.



ش. عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي: ١١١١١

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة

رقم بريدي: ٢٥٤٥٠

تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

تليفون: ٢٥٧٩٢٢٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة

رقم بريدي: ١٢٥١٧

تليفون: ٢٥٧٢٧١٤٢ - فاكس: ٢٥٧٢٧١١٩

١٣٦ - ب، الجيزة

رقم بريدي: ١٢٥٧٧

تليفون: ٢٥٢٧٠٠٤٠ - فاكس: ٢٥٢٧٠٠٤١

٤٦٠٧٦

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٥ ، ٦ مكرر) والفقرتين (٣ ، ٤) من بند (أحكام عامة فى صرف المزايا) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٥) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً لوثيقة التأمين المبرمة مع شركة التأمين والتي يتحمل تكلفتها البنك.

مادة (٦ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

(أحكام عامة فى صرف المزايا) :

(٣) تصرف جميع المزايا التأمينية بالجنيه المصرى بواقع خمسة جنيهات وستون قرشاً لكل دولار إعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

(٤) أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٥/١/١ بالإضافة الى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية ويتم تحويل الاشتراكات الى الجنيه المصرى وفقاً لأعلى معدل تحويل ممكن وبما لا يقل عن ٥,٦ جنيه للدولار الأمريكى الواحد.

(ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٥/١/١ بالإضافة الى العلاوات الدورية والتشجيعية والترقية وبما لا يزيد عن ٣٠ %

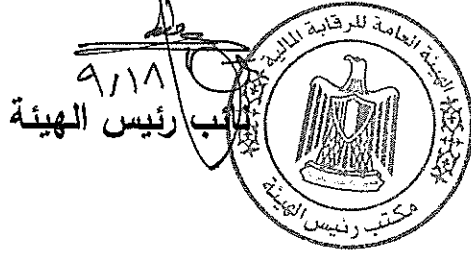


سنوياً وتصرف المزايا بالجنيه المصرى بسعر صرف قدره خمسة جنيهات وستون قرشاً لكل دولار أمريكى ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق وإعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه فيما عدا المادة (٦ مكرر) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

٩/١١
نائب رئيس الهيئة